دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية، مشفوعاً بمذكرته الإيضـاحية، برجاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صـفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسـن عبـدالله جـوهـر

مهلهل خالد المضف

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. عبدالهادي ناصر العجمي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١١/٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، تنشأ خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون جامعة يطلق عليها (جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية) يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتبع وزير التعليم العالي ويكون لها ميزانية مستقلة.

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى توفير وإعداد الكوادر العلمية المؤهلة والمتميزة في التخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية المواكبة لعصر المعلوماتية المتطور بوتيرة عالية، وبما يحقق مواكبة الدولة للتقدم السريع للعلوم الحديثة وتلبية متطلبات واحتياجات سوق العمل في الحاضر والمستقبل، من خلال الدراسات والبحوث العلمية وطرق التدريس في مجالات الاقتصاد المعرفي، والذكاء الاصطناعي، وأمن المعلومات والشبكات، وعلوم وبرمجيات الحاسب الآلي، ولغات البرمجة، والتعليم الآلي والروبوتات، وهندسة الطاقة المتجددة، وهندسة البلاستيكات

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

أعضـــاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المســـاندة في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب أو غيرهم من حملة الشهادات العلمية على مستوى الماجستير والدكتوراه المعتمدة من مجالس الأقســـام العلمية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضـــمان جودة التعليم، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأســـس وشـــروط ضـــم أي من الكليات أو المعاهد المتخصصة إلى الجامعة والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك.

(المادة السابعة)

تطبق مواد القانون رقم (٧٦) لسـنة ٢٠١٩ المشـار إليه وسـائر أحكامه الخاصـة بإنشـاء الجامعة والكليات التابعة وتنظيم العمل بها وسائر الاختصاصات الأكاديمية والمالية والإدارية وأسس التعيين والتوظيف وسائر ما يتصل بأعمال الجامعة ونشاطها ما لم يرد به نص في هذا القانون.

(المادة الثامنة)

تصـــدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات الحكومية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

التكنولوجية، وعلوم البيانات الضخمة، والدراسات البيئية، وعلم الأدلة الجنائية، والعلاج الجيني، والابتكار الاجتماعي، والعمليات السبرانية، وسلامة الأغذية، وعلم الأعصاب، وإدارة المؤسسات العامة، وإدارة المطارات والملاحة الجوية، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والصحافة والإعلام الرقمي، وغيرها من التخصصات الواعدة في سوق العمل المستقبلي.

(المادة الثالثة)

تزود الجامعة بالمرافق والمختبرات والمكتبات وورش العمل والتدريب وقاعات المحاكاة والتراسل المتلفز والملاعب والصالات الرياضية اللازمة وفق أحدث التقنيات الهندسية والتكنولوجية والتعليم عن بعد.

(المادة الرابعة)

وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار اليه، تنشأ الكليات والعمادات النوعية للجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها باقتراح من مجلس الجامعة وتعتمد من مجلس الجامعات الحكومية، وتنشأ الأقسام العلمية والوحدات الأكاديمية فيها باقتراح من مجلس الكلية وقرار من مجلس الجامعة.

وتحدد اللائحة الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام العلمية وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام العلمية والمعاهد والمراكز التابعة لها.

(المادة الخامسة)

تخصص للجامعة المباني والأراضي والمرافق اللازمة من المساحات والمباني القائمة والتابعة لجامعة الكويت قبل وبعد نفاذ القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.

(المادة السادسة)

يجوز أن يلحق بالجامعة من تاريخ مباشرة أعمالها بعض الكليات والمعاهد العلمية والتخصصية لمنح درجتي البكالوريوس والماجستير من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المساندة والجهاز الإداري والفني فيهما، كما يجوز الاستعانة بالأساتذة المتخصصين من الجامعات الخاصة أو من

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية

لما كان التعليم هو عصب التنمية البشرية المستدامة والركيزة الأساسية في حركة التطور الأممي، ولما كان مستقبل العالم مرهوناً بالتخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية التي تتطلب مواكبة عصر المعلوماتية وما بعدها، وزمن ثورة التكنولوجيا المتطورة بوتيرة متسارعة وعالية لاستيعاب الواقع المتنامي الجديد، ولما كانت آفاق سوق العمل المستقبلي تعتمد على حوسبة التصنيع وريادة الأعمال والاستعانة بالآلات والروبوتات والجيل القادم من تقنيات وبرمجيات الإنترنت، ونظراً للأعداد المتزايدة من مخرجات التعليم العام في دولة الكويت وحاجة سوق العمل المحلي للتخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية في مقابل تشبّع مجالات التوظيف الحالية بالتخصصات التقليدية وتكدّس آلاف الطلبات في طوابير الالتحاق بالعمل، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بإنشاء جامعة نواف الأحمد الصباح للعلوم المستقبلية، يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير التعليم العالي ويكون لها ميزانية مستقلة؛ وذلك للارتقاء بجودة التعليم ومواكبة متطلباته العصرية وآفاقه المستقبلية وتوسع مداركه.

وحددّت المادة الثانية من القانون الهدف من إنشاء الجامعة لتشتمل على كليات التخصصات العلمية الحديثة والمستقبلية في مجالات الاقتصاد المعرفي، والذكاء الاصطناعي، وأمن المعلومات والشبكات، وعلوم وبرمجيات الحاسب الآلي، ولغات البرمجة، والتعليم الآلي والروبوتات، وهندسة الطاقة المتجددة، وهندسة البلاستيكات التكنولوجية، وعلوم البيانات الضخمة، والدراسات البيئية، وعلم الأدلة الجنائية، والعلاج الجيني، والابتكار الاجتماعي، والعمليات السبرانية، وسلامة الأغذية، وعلم الأعصاب، وإدارة المؤسسات العامة، وإدارة المطارات والملاحة الجوية، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والصحافة والإعلام الرقمي وغيرها من التخصصات الواعدة في سوق العمل المستقبلي.

ونصـــت المادة الثالثة على تزويد الجامعة بالمرافق والمختبرات والمكتبات وورش العمل والتدريب وقاعات المحاكاة والتراســل المتلفز والملاعب والصــالات الرياضــية اللازمة وفق أحدث التقنيات الهندسية والتكنولوجية والتعليم عن بعد.

وحددّت المادة الرابعة أن إنشـاء الكليات والعمادات النوعية للجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها يكون باقتراح من مجلس الجامعة واعتماد مجلس الجامعات الحكومية، كما خصت مجلس الكلية باقتراح إنشـاء الأقسـام العلمية والوحدات الأكاديمية وبعدها بقرار من مجلس الجامعة، على أن تحدد اللائحـة الداخليـة تشـــكيل مجـالس الكليـات والأقســـام العلميـة وتحـديـد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الأقسام العلمية والمعاهد والمراكز التابعة لها.

ونصــت المادة الخامســة على تخصــيص المباني والأراضــي والمرافق اللازمة للجامعة من المســاحات والمباني القائمة والتابعة لجامعة الكويت قبل وبعد نفاذ القانون رقم (٧٦) لســنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية.

ويجوز وفقاً للمادة الســادســة أن يلحق بالجامعة من تاريخ مباشــرة أعمالها بعض الكليات والمعاهد العلمية والتخصــصــية لمنح درجتي البكالوريوس والماجســتير من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب وأعضـاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المسـاندة والجهاز الإداري والفني فيهما، كما يجوز الاسـتعانة بالأسـاتذة المتخصـصـين من الجامعات الخاصـة أو من أعضـاء هيئة التدريس والهيئة الأكاديمية المسـاندة في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو غيرهم من حملة الشـــهادات العلمية على مســـتوى الماجســـتير والدكتوراه المعتمدة من مجالس الأقســـام العلمية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضـمان جودة التعليم، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأسـس وشـروط ضـم أي من الكليات أو المعاهد المتخصصة إلى الجامعة والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك.

ونظّمت المادة السابعة سائر الأحكام الخاصة بإنشاء الجامعة والكليات التابعة وتنظيم العمل بها وســائر الاختصــاصــات الأكاديمية والمالية والإدارية وأســس التعيين والتوظيف وكل ما يتصل بأعمالها ونشاطها وفقاً لمواد القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ما لم يرد به نص في هذا الاقتراح.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

أما المادة الثامنة فقد أسندت إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلى الوزير المختص بناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات الحكومية وذلك خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.